

وقد انفرد العلامة الدميري هنا فقال لا يفرقون بين بيعه بجزء ما به
 بعد ان المراد من صورته استقار شيئا له رهنه بشرطه ففعل
 ثم اشتراه المستقر من المعبر بغير ان المراد من عدم تقوية الوثيقة
 وهو الاوجه خلافا للفقهاء حيث يتردد ثم يبيع ويشترى وقد نظم ذلك
 بعضهم بقوله عن الفاروق قوله بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 المراد من ذلك معارضة المعبر من استقار للرهن فان يبيع
 والمراد بقوله ببيع بمراجعة مالكه اي ببيعهم الحاكم بمراجعة مالكه
 بغيره فان لم يرد في بيعه ببيع وتراع عليه وعبارة اصله مع ثم
 فاذ احل الدين او كان حالا وامهله المراد فان طالبه ربا الدين
 وامتنع من اداء الدين روجع المالك للمسلم لانه قد يهدى ملكه
 بغيره بغيره اي يتنازل عن الفاس بملكه والابان كان كثيرا لا يتنازل
 ولا يبيع ببيع ويشترى في المرهون ببيع اي عليه فالبا ببيع هي اولى
 سببية وقوله ببيع الرهن دفع به ما يخل الشرط انما تكون للفقهاء
 والعبادة والمرهون ليس واحدا من فكاكه قال صحة الرهن الح
 دينيا قال الخطم ومن هنا يوجب بطلان ما حرت به عادة بعض
 الفاس اي بطلان الشرط لا المقتضى من كونه يفتا كتابا ويشترط ان لا
 يعار او يخرج من مكان يمس فيه الابرهين ويدهرج الما ويرى وان
 اخطى القفال بخلافه وقال السهلي ان اراد الواقت الرهن الفقي
 وهو ان يكون المرهون تذكرة لاجل ربه صحيح وكذا ان لم يوفقه ارادة
 ويجعل على القوي تصحيح الكلام ما امكن وهذا هو المعتمد من
 وغيره ولو منقحة وصورتها ان يقول شيخنا لآخر الزمق ذمك
 حتى ان المالكين القلائق باه في معينة او في ذمته ويوفقه باله في الجيب
 وياخذ منه هنا على المنقحة فلا يبيع الرهن بعين او على عين
 بان يبدله عينا وياخذها عنها عليها وقوله ولا يبيعه المالك
 منقحة تا لما في الوضوء بمعنى عبي كان يوجر ربه وياخذ منه
 رهنه على منقحة فانه لا يبيع لان منقحة الرهن المضم المراكب
 ولو منقحة الغاية المراد لانها اي العبي ومثلها منقحة
 والثالث

والناسب ان يقول لا بما اى اذ المدعى عدم الصحة في العين ومنه
 وفارق صحة عاها انما الخ عن خصه به الرد على القائل ببيع
 الرهنه كالقمان وعبارة ثم روي الثاني ببيع كذا بناه في الاول
 بان الضامن للمعين من يقد على تخليصها فيحصل المطلوب بالقبول
 وحصول العين من ثمن المرهون لا يتصور لانها لا تستوفى عن ثمنه
 بان ضامها بالاجيال في صورته انما يفسد حتى دابة اخر يقول
 جعل للمغسوب منه صفاها على الورد هذا لك لانها ما ماتت باقية لا
 يلزم الضامن سوى الرد واذ ارتفعت انكف الضمان ويصح الرهن
 على بدلها من الضامن فيستوى الضمان مع الرهن هو عند ربه
 لو لم يتلف وكذا لو تلفت ارض قامة لا رهن ولو هو معانوم لانه لم
 يضمن الرد العين لا العبد لولا وانها لو تلفت انكف الضمان
 وانما يرد به ليقا بينهما وبين العين المرهون علمه اموال تلفته
 فلا جامع فلا فرق وعبارة ع من قوله لو لم يتلف معنومه الضمان
 لو تلفت وليس مراد لان الضامن للمعين لا يفرم شيئا يفتها
 واعلم انما جيد ذلك لان صورة الضمان لا تتلف الرهن يمد
 التلق بخلافه فقله فان الضامن لا يبيعه بمراد امت العيون
 باقية والرهان باحثة بمرور وام جنس العين المرهون ببيع المرهون
 المرهون الى ضرر وادم الحي الاضافة بيانته وعبارة ع من قوله
 الى ضرر وادم الحي المرهون لا الى غاية لانه في اعلم لا يمكن
 تصلي العين ولا منقحة مع ثمن المرهون بمراد وثقة من وعينا
 ثابت هذا الحاجة اليه لانه يوجد لنا دين غير ثابت اي
 موجود اي الاث ولا يعنى عنه لفظ الدين اذ لا يلزم من التسمية
 الوجود والاليم المعدوم معدوما ثم من وقسه اذ فرق بين
 المعدوم والدين فلا يبيع بكليتها بغيره في وجهه في العبد
 لانه ولو ما اي ايل الى المزوم بنفسه فلا يرد ان جعل
 المعاملة ايل الى المزوم لانه بواسطة العمل لا يفسد تأمل او
 قبام اي واخيلا للمطري وحده السيلك الباع العبي حتى يرتكس